



المختصر في الحج



# الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

## حقوق الطبع محفوظة


لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي  
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +  
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي  
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



التدقيق اللغوي

سيد أحمد نورائي





إعداد

عيسى سلطان الرحومي المهيري

باحث بإدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي -  
إدارة البحوث » أن تقدّم إصدارها الجديد « المختصر في الحج »  
لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين  
إلى المعرفة.

فهذا مختصر وجيز في الحج والعمرة، ذكرت فيه فضائل  
الحج وأعماله من أركان وواجبات بأسلوب سهل ميسر قريب  
لعامة المثقفين، مراعيًا عبارات الفقهاء، ثم ختمت الكتاب  
بزيارة المدينة المنورة بما فيها من معالم ينبغي للمسلم أن يحرص  
على زيارتها.



وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطلّابه.

راجين من العليّ القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على النبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

الحج له وقع كبير في نفوس المسلمين لما فيه من الأجور العظيمة وتكفير الذنوب، وهذا فضل من الله ومنته يؤتاه من يشاء من عباده ويوفقه لها، فتجد بعض المسلمين ييسر الله



## أولاً: معنى الحج وفضله وآدابه

- معنى الحج:

الحج في اللغة: القصد إلى الشيء المعظم<sup>(١)</sup>.

والمعنى الشرعي: قصدُ لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة،

في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة.<sup>(٢)</sup>

- فضل الحج:

الحج ركن<sup>(٣)</sup> من أركان الإسلام الخمسة، كما جاء في

حديث النبي ﷺ أنه قال: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن

(١) انظر العين للفراهيدي باب الحاء مع الجيم ج ٣ ص ٩، وانظر تاج

العروس للزبيدي مادة حجج، ٤٥٩ / ٥.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ٨٢.

(٣) الركن: ركن الشيء لغة: جانبه القوي، فيكون عينه، وفي

الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء، من التقويم إذ قوام الشيء

بركته لا من القيام. التعريفات للجرجاني، ص ١٤٩.

لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»<sup>(١)</sup>، فالحج شعيرة عظيمة في نفوس المسلمين لما فيها من أعمال عظيمة يُتقرب بها إلى الله عز وجل.

فبدأ الحاج بالإخلاص لله وحده لا شريك له، ثم يلبي نداء الله عز وجل الذي أمر إبراهيم عليه السلام أن ينادي بالناس فقال الله عز وجل: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] وعن ابن عباس، قال: «لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلّيّ البلاغ، فنادى إبراهيم عليه السلام: أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق

(١) صحيح البخاري، برقم: ٨، وصحيح مسلم، برقم: ١٢٢، واللفظ له.

فحجوا، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون؟»<sup>(١)</sup>.

ثم يصل الحاج إلى بلد الحرام « مكة »، فلا يُنفر صيدها، ولا تُقطع شجرها، ولا تُلتقط لقطتها إلا للمعرف، فيستشعر الحاج حرمة المكان والزمان، فيزداد توقفاً للقاء بيت الله الحرام، فيصل إليه ويطوف بالبيت تعظيماً لله عز وجل، ثم يسعى بالصفة والمروة، ليتذكر قصة هاجر أم إسماعيل عليه السلام وما فعلته لأجل ابنها، ثم يحلق رأسه أو يقصره خضوعاً لله عز وجل.

ثم إذا جاء يوم التروية أحرم المتمتع - وكذا أهل مكة - من مكة وذهب إلى منى يذكر الله، ليتهيأ ليوم عرفة، فإذا جاء يوم عرفة استعد الحاج وذهب إلى عرفة، وانتظر

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٦ / ٥١٣.

الخطبة واستمع إليها، ثم صلى الظهر والعصر، وتفرغ للدعاء متضرعاً لله ملحاً عليه؛ ليتقبل منه، ويغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وما علمه وما لم يعلمه، إلى غروب الشمس، وخير دعاء يوم عرفة ما دعا به النبي ﷺ والنبيون عليهم السلام: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير<sup>(١)</sup>.

ومن فضائل يوم عرفة أن الله عتقاء من النار، فعن النبي ﷺ أنه قال: « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهى بهم الملائكة، فيقول ما أراد هؤلاء؟ »<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن تغرب الشمس يندفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة، وعليه السكينة، ويذكر الله إذا وصل مزدلفة، ويصلي

(١) سنن الترمذي برقم: ٣٥٨٥.

(٢) صحيح مسلم برقم: ٣٣٥٤.

فيها المغرب والعشاء، ثم بعد مبيته يصلي الصبح، ثم يدعو الله عز وجل، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، بكل حصاة تغفر كبيرة من الموبقات، ثم يذبح لله نسكه تقرباً إلى الله وطاعة، وبكل نقطة دم يريقها أجر<sup>(١)</sup>، وبكل شعرة حسنة، ثم يخلق أو يقصّر شعر رأسه، فيزيل زينته لله عز وجل، والخلق له مزية بأن النبي ﷺ دعا له ثلاث مرات وللمقصر دعا مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

ثم يطوف بالبيت مرة أخرى، وهذا الطواف ركن من أركان الحج، ويسمى طواف الزيارة والإفاضة، ثم ينقضي ذلك اليوم، ويتحلل من كل شيء قد أمسك عنه قبل إحرامه، وفي اليوم التالي يكون في أيام التشريق الثلاثة، ويرمي في كل يوم بعد الزوال، ثم يطوف طواف الوداع مفارقاً مكة،

(١) مسند البزار برقم: ٦١٧٧.

(٢) انظر صحيح مسلم برقم: ٣٢٠٦.



وقلبه معلق بها، ومن توفيق الله أن يتقبل الله حجه، ويكون حاله أفضل من حاله قبل الحج، وتغفر خطاياها، ويزداد من الأجر، كما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من أتى هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه »<sup>(١)</sup>. ثم لا ينقطع من البيت، إن تيسر، فيعاود العمرة والحج؛ لينال الأجر الجزيل من رب رحيم، فقد جاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيح مسلم برقم: ٣٣٥٧.

(٢) صحيح البخاري برقم: ١٧٧٣، وصحيح مسلم برقم: ٣٣٥٥.



## ثانياً: شروط الحج (على من يجب الحج)

الشروط التي يجب توافرها في المكلف حتى تجب عليه هذه الفريضة العظيمة، قد ذكرها الإمام النووي رحمه الله تعالى فقال: «يجب الحج على مسلم، بالغ، عاقل، حر، مستطيع، فإن اختل أحد الشروط لم يجب بلا خلاف»<sup>(١)</sup>، وورد تفسير معنى الاستطاعة في قول الإمام الشافعي رحمه الله: «أن يكون الرجل مستطيعاً ببدنه، واجداً من ماله ما يبلغه الحج، فتكون استطاعته تامة، ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بهذا الحال، إلا أن يؤديه عن نفسه»<sup>(٢)</sup>، فيتضح من قول الإمامين الشافعي والنووي، أن شروط الوجوب هي: الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة المالية والبدنية.

(١) المجموع، للنووي ١٩/٧.

(٢) الأم، للشافعي ١٢٣/٢.

وتصح هذه العبادة عن الذين لم تتوافر فيهم كل الشروط، لكن لا تجزئ عن الفريضة، مثل الصبي لحديث رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حج به أهله ثم مات، أجزأ عنه، فإن أدرك، فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله، ثم مات، أجزأ عنه، وإن أعتق فعليه الحج»<sup>(١)</sup>.

أما شرط الاستطاعة فتزيد عند المرأة بوجود المحرم لها<sup>(٢)</sup>، لقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامراتي

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم: ١٤٨٧١.

(٢) أو وجود الرفقة الآمنة معها، وذلك في فريضة الحج فقط، كما جاء عن الفقهاء. الشرح الكبير، للدردير ٩/٢، والفواكه الدواني ٣٣٧/٢، وانظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/٣٢٦، وانظر مغني المحتاج، للشربيني ٢/٢١٦.

تريد الحج، فقال: « اخرج معها »<sup>(١)</sup>، ولأدلة أخرى كحديث عدي بن حاتم عند البخاري، وحج أمهات المؤمنين زمن عمر رضي الله عنهم يرى جمهور الفقهاء أن المرأة لو ذهبت إلى الحج في رفقة مأمونة صحَّ حجُّها ولا شيء عليها، وإن ذهبت بدون رفقة مأمونة صحَّ حجُّها، وعليها إثم السَّفَر وحدها.




---

(١) صحيح البخاري برقم: ١٨٦٢

## ثالثاً: المواقيت نوعان

أ- المواقيت الزمانية: هي المواقيت التي يبتدئ الحاج فيها بالإحرام للحج، ويعقد نيته لأداء فريضة الحج، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي شهر شوال وذي القعدة والعشر من ذي الحجة<sup>(١)</sup>، (أي من ليلة عيد الفطر إلى قبل طلوع الفجر من يوم النحر).

ب- المواقيت المكانية: فالمقصود بها المكان الذي يبتدئ منه المحرم إحرامه، فلا بد للحاج أن يراعي الزمان والمكان، فيكون الإحرام في أشهر الحج، ويبتدئ من المواقيت التي وقتها النبي ﷺ.

والمواقيت المكانية، خمسة مواقيت وهي:

١- ذي الحليفة (أبيار علي) في المدينة النبوية، ويبعد عن

مكة نحو ٤٤٠ كم.

(١) تفسير الطبري ٣/ ٤٤٥.



٢- الجحفة، ونقل إلى رابع، وهي قبل الجحفة، وتبعد عن مكة نحو ١٩٥ كم.

٣- يللم، ويبعد عن مكة ١٠٩ كم.

٤- قرن المنازل (السييل الكبير) في الطائف، ويبعد عن مكة ٨١ كم.

٥- ذات عرق، ويبعد عن مكة ١١١ كم.

وهنّ لأهلها ولمن مرّ بها، وذلك لأن: «النبى ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللم، هنّ لأهلنّ، ولكل آت أتى عليهنّ من غيرهم، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»<sup>(١)</sup>، وأما ذات عرق، فجاء في حديث مستقل في صحيح مسلم

(١) صحيح البخاري، برقم: ١٥٣٠.



عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهلّ، فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال: « مهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهلّ أهل العراق من ذات عرق، ومهلّ أهل نجد من قرن، ومهلّ أهل اليمن من يلملم »<sup>(١)</sup>، فمن أراد أن يحرم فعليه أن يتهيأ للنسك بأن يقلم أظافره ويأخذ من شعره، وأن يتطيب<sup>(٢)</sup>؛ لأنه إذا دخل حرم عليه ذلك، كما سنذكره في النقطة التالية، ويستحب كذلك أن يغتسل.



(١) صحيح مسلم برقم: ٢٨٦٧.

(٢) والتطيب يكون في البدن، وفي لباس الإحرام، فإن مسّ لباس إحرامه شيء من الطيب ثم نزعته، فعليه أن يغسله قبل لبسه، وإلا فعليه فدية، للبسه المطيب بعد الإحرام.

## رابعاً: محظورات الحج

لا بد للمحرم أن يتجنب أموراً في الحج قد مُنِع منها، ومن باب أولى أن يترك المحرمات بجميع أنواعها سواء كان محرماً أم لم يكن، وتكون المحرمات أشد حرمةً في الحج، لأنها تجمع بين حرمة الزمان والمكان.

أما محظورات الحج التي لا بد للمحرم من تجنبها، فهي تسعة:

١ - ٢ - أخذ الشعر وتقليم الأظافر، لا يأخذ المحرم من شعره ولا أظافره شيئاً، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولإجماع أهل العلم، كما جاء عن ابن القطان رحمه الله أنه قال: «وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم

الأظفار»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: «وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره»<sup>(٢)</sup>.

٣- الطيب، لا يطيب المحرّم بدنه في أثناء إحرامه بالنسك، ولا ثوبه الذي سيحرم به، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران، ولا الورد»<sup>(٣)</sup>. ولحديث: أن رجلاً كان مع النبي ﷺ، فوقصته<sup>(٤)</sup> ناقته، وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بهاء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملياً»<sup>(٥)</sup>.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ج ١ ص ٢٧٥

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ج ١ ص ٢٦٠

(٣) صحيح مسلم برقم: ٢٨٤٨

(٤) قال أبو عبيد: الوقص كسر العنق ومنه قيل للرجل: أوقص إذا كان مائل العنق قصيرها. غريب القاسم بن سلام ج ١ ص ٩٦.

(٥) صحيح البخاري برقم: ١٨٥١

وأما إذا أراد التطيب قبل الإحرام فيطيب بدنه دون ملابس الإحرام<sup>(١)</sup>، ويكون ذلك قبل أن يحرم من الميقات، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « كنتُ أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، وحلّه قبل أن يطوف بالبيت »، وعن ذلك قالت: « كأني أنظر إلى ويص الطيب، في مفرق النبي ﷺ وهو محرم »<sup>(٢)</sup>، قال العيني رحمه الله: « ومما يستنبط منه أن بقاء أثر الطيب على بدن المحرم إذا كان قد تُطيب به قبل الإحرام غير مؤثر في إحرامه، ولا يوجب عليه كفارة »<sup>(٣)</sup>.

٤ - تغطية الرجل رأسه، لا يغطي الرجل رأسه للحديث السابق وفيه: « لا تخمروا رأسه »، ولحديث رسول الله ﷺ أنه

(١) فإن طيَّب ملابس الإحرام، ثم دخل في الإحرام وهو لا يلبس لها، فلا بأس، وإن خلعها فلا يلبسها إلا إذا غسل الطيب، وإلا فعليه دم.

(٢) صحيح البخاري رقم: ٢٧١.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣ / ٢٢١.

قال: « لا يلبس القمص، ولا العمام»<sup>(١)</sup>، والعمامة ما تلبس على الرأس، وكذلك لا يلبس ما شابهت العمامة، أما استظلاله بظل الشجر أو الجدار أو بالمظلة، فلا يدخل في تغطية الرأس.

٥- لبس المخيط، لا يلبس المحرّم المخيط الذي يكون

على قدر أعضاء البدن، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟

قال رسول الله ﷺ: « لا يلبس القمص، ولا العمام،

ولا سراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد

نعلين، فليلبس خفين، وليقطعها أسفل من الكعيبين،

ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس»<sup>(٢)</sup>، سئل

النبي ﷺ ما يلبسه المحرم، فذكر ما يتجنّب من اللباس، فذكر:

(١) صحيح البخاري، برقم: ١٥٤٣.

(٢) صحيح البخاري، برقم: ١٥٤٣.

القمص<sup>(١)</sup>، والعمائم والسر اويل والبرانس<sup>(٢)</sup>، والخفاف إلا إذا لم يجد النعلين فلا بأس بلبس الخفين إذا قطع ما أسفل الكعبين.

أما المرأة فتلبس لباسها الاعتيادي وتتجنب النقاب والقفازين وما شابههما، لقول النبي ﷺ: « ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين »<sup>(٣)</sup>، وقال ابن القطان رحمه الله: « واتفقوا أن لباس المخيط كله من الثياب كله للمرأة حلال، وكذلك تغطية رأسها، وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها »<sup>(٤)</sup>، فإذا وجدت المرأة الرجال غطت وجهها بسدل الثوب سداً خفيفاً على الوجه متجافياً عنه، قال ابن الملقن

(١) ثوب مخيط بكمّين غير مفرج، يلبس تحت الثياب، - مثل القميص اليوم. - تحفة الأحوزي ٣٧٢ / ٥.

(٢) البرانس جمع: برنس وهو ثوب رأسه ملتزق - أي غطاء الرأس ملتصق بالثوب. - عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ١٩٨ / ١٠.

(٣) صحيح البخاري، برقم: ١٨٣٨.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع ١ / ٢٦١ و ٢٦٢.



رحمه الله: « لها أن تسدل على وجهها شيئاً متجافياً عنه، وقام الإجماع على أن المرأة تلبس المخيط كله، والْحَمْرُ، والخِفاف، وأن إحرامها في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها، وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال»<sup>(١)</sup>.

٦- قتل الصيد، لا يجوز للمحرم قتل الصيد في الحرم

ولا في غيره، لقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال ابن كثير رحمه الله: « وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١١ / ١٤٠، وانظر الإقناع في

مسائل الإجماع ١ / ٢٦١ و٢٦٢، والاستذكار لابن عبد البر



حال الإحرام، ونهي عن تعاطيه فيه»<sup>(١)</sup>، ويستثنى من ذلك قتل الفواسق، لقول النبي ﷺ: «خمس فواسق<sup>(٢)</sup> يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع<sup>(٣)</sup> والفأرة، والكلب العقور<sup>(٤)</sup>، والحديا<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

- (١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣/ ١٩٠.
- (٢) أصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سمي العاصي فاسقا، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم: أي لا حرمة لهن بحال، ومنه الحديث أنه سمي الفأرة فويسقة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. النهاية في غريب الأثر، باب الفاء مع السين ٣/ ٨٥٤.
- (٣) الأبقع: هو الذي في ظهره، أو بطنه بياض. حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ٢٦٢.
- (٤) الكلب العقور إذا جرح الناس. انظر غريب الحديث للحري باب عقور وعقر ٣/ ٩٩٩.
- (٥) الحديا: هي تصغير الحدأة واحد الحدأ، وهو الطائر المعروف من الجوارح. شرح المشكاة للطيب ٦/ ٢٠٣٤.
- (٦) صحيح مسلم، برقم: ٢٩١٩.

٧- عقد النكاح، لا يعقد المحرم ولا يُعقد عليه ولا يخطب، لقول النبي ﷺ: « لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب »<sup>(١)</sup>، وقال ابن هبيرة الوزير رحمه الله: « وسر ذلك أن المحرم قد تلبس بعبادة تستغرق وقته فلا يشتغل بعبادة أخرى تنافي حالة تلك العبادة »<sup>(٢)</sup>

٨-٩- الجماع والمباشرة أي مقدماته، لقول الله عز وجل:

﴿ فَمَنْ فُرِضَ فِيهِمْ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن كثير رحمه الله: « من أحرم بالهَج أو العمرة، فليجتنب الرفث وهو الجماع، كما قال تعالى:

﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل

(١) صحيح مسلم، برقم: ٣٥١٢.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/٢٣٨.

ونحو ذلك، وكذا التكلم به بحضرة النساء»<sup>(١)</sup>، وقال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن القطان رحمه الله: «وأجمعوا أن الحج لا يفسد لشيء من ذلك إلا الجماع»<sup>(٣)</sup>.



- 
- (١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١/ ٥٤٣.  
(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٢.  
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٥٧.

## خامساً: أركان الحج وواجباته

### أ- أركان الحج:

الركن: هو ما لا بد من فعله، ولا يجزئ بدلاً عنه دم ولا غيره<sup>(١)</sup>.

وأركان الحج هي: الإحرام، والطواف، والسعي، ويزيد الحج على العمرة بالوقوف بعرفة<sup>(٢)</sup>.

١- الإحرام، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما جاهر إليه»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حزم رحمه الله: «اتَّقُوا أَنْ الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ فَرَضٌ»<sup>(٤)</sup>، وقال

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢ / ٢١.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) صحيح البخاري، رقم: ١.

(٤) مراتب الإجماع، ص ٤٢.

ابن المنذر رحمه الله: « أجمعوا على أنه أراد أن يهّل بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يهّل بعمرة فلبّى بحج: أن اللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسان»<sup>(١)</sup>.

٢- طواف الإفاضة، لقول الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، قال ابن قدامة رحمه الله: « وهو ركن للحج، لا يتم إلا به، لا نعلم فيه خلافاً، ولأن الله عز وجل قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وعن عائشة، قالت: « حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض،

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص ٥١.



قال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: اخرجوا<sup>(١)</sup>، فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به. ولأن الحج أحد النسكين، فكان الطواف ركنا كالعمرة.<sup>(٢)</sup>

٣- السعي، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وسبب نزول هذه الآية أنه كان على الصفا والمروة صنمان: «أساف»، و«نائلة»، وكان أساف على الصفا، ونائلة على المروة، وكان أهل الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة تعظيما للصنمين ويتمسحون بهما، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام

(١) صحيح البخاري، برقم: ٤٤٠١، وصحيح مسلم، برقم:

٣٢٨٦، وسنن الكبرى للنسائي، برقم: ٤١٨٨، واللفظ له.

(٢) المغني، لابن قدامة ٣/ ٣٩٠ و٣٩١.



كان المسلمون يتخرجون عن السعي بين الصفا والمروة لأجل الصنمين، فأذن الله فيه وأخبر أنه من شعائر الله<sup>(١)</sup>، فعن حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ قالت: دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: « اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي »<sup>(٢)</sup>

#### ٤- الوقوف بعرفة، فعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي

رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله: كيف الحج؟ قال: « الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع، فقد تم

(١) معالم التنزيل، للبخاري، ١/ ١٧٣.

(٢) مسند الإمام أحمد، برقم: ٢٧٣٦٧، وسنن الدار قطني،

برقم: ٨٤.

حجه»<sup>(١)</sup>، وقال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، ولا حج لمن فاتته الوقوف بها»<sup>(٢)</sup>.

### ب- واجبات الحج:

الواجبات لا ينبغي للحاج أن يتهاون بها، فإذا تُركت جُبرت بالدم، وقد جاء الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو ترك فليهرق دماً»<sup>(٣)</sup>، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم بين الوجوب والسنة، ولكن من أتى بها، فقد خرج من الخلاف بإذن الله تعالى لأنه لا تخلو من أن تكون واجبة أو سنة، فيؤجر عليها، وهي سبعة:

- (١) سنن ابن ماجه، برقم: ٣٠١٥.
- (٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٧.
- (٣) موطأ الإمام مالك، برقم: ٥٠١.

١- الإحرام من الميقات<sup>(١)</sup>، أن يحرم الحاج من المواقيت التي وقتها النبي ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن هن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة »<sup>(٢)</sup>.

٢- الوقوف بعرفة إلى مغيب الشمس، لحديث جابر رضي الله عنه أنه قال في وقوف النبي ﷺ بعرفة: « فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص »<sup>(٣)</sup>.

(١) وقال فقهاء المالكية بوجوب التلبية. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٠، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/٥٣٢.

(٢) صحيح البخاري، برقم: ١٥٢٤.

(٣) صحيح مسلم، برقم: ٣٠٠٩.

٣- المبيت بمزدلفة، قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وبات النبي ﷺ حتى صلى الفجر في أول وقتها، ثم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، كما جاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس »<sup>(١)</sup>.

٤- رمي جمرة العقبة يوم النحر، ورمي الجمرات أيام التشريق في اليوم الأول والثاني لمن تعجل، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما

(١) صحيح مسلم، برقم: ٣٠٠٩.

بعد فإذا زالت الشمس<sup>(١)</sup>، أي رمى الجمار أيام التشريق بعد زوال الشمس.

٥- الحلق أو التقصير<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحْلِقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقول النبي ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا يا رسول الله وللمقصرين، قال:

(١) صحيح مسلم، برقم: ٣٢٠١.

(٢) إلا عند فقهاء الشافعية فعندهم ركن. انظر: المجموع للنووي ٢٦٦/٨ ومغني المحتاج للشربيني ٢/٢١٩.

« اللهم اغفر للمحلقين ». قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال « وللمقصرين »<sup>(١)</sup>.

٦- المبيت في منى أيام التشريق، قال الله عز وجل  
 ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ  
 فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ  
 وَأَعْلَمُوا أَنكُمُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وعن ابن  
 عمر رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه  
 استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل  
 سقايته فأذن له<sup>(٢)</sup>، قال ابن الجوزي رحمه الله: « اعلم أن  
 المبيت بمنى ليالي منى من واجبات الحج، وإنما رخص لأجل  
 السقاية والرعاء »<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري، برقم: ١٧٢٨، وصحيح مسلم، برقم: ٣٢٠٨. واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم، برقم: ٣٢٣٨.

(٣) كشف مشكل من حديث الصحيحين ٥٢٤ / ٢.

٧- طواف الوداع<sup>(١)</sup>، وهو آخر عهد الحاج بالبيت، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(٣)</sup>.




---

(١) إلا عند فقهاء المالكية فعندهم مستحب. انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١ / ٣٦٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣ / ٤٣٦.  
 (٢) صحيح مسلم، برقم: ٣٢٨٤.  
 (٣) صحيح مسلم، برقم: ٣٢٨٣.

## سادساً: صفة العمرة

العمرة: بمعنى الزيارة، وفي اصطلاح: عبادة ذات إحرام وسعي وطواف<sup>(١)</sup>.

وصفتها: بأن يحرم المحرم بالعمرة من الميقات، ويلبي بقوله لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يزيد فيها بقوله: « لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغبة إليك والعمل »<sup>(٢)</sup>، ثم إذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية وطاف<sup>(٣)</sup> بالبيت سبعة أشواط يتدئ

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١ / ٣٥٩.

(٢) صحيح مسلم، برقم: ٢٨٦٨.

(٣) ومن شرط الطواف الطهارة؛ لقوله ﷺ: « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام »، ومن شرطه ستر العورة لما روي أن النبي ﷺ « بعث أبا بكر رضى الله عنه إلى مكة =

من الحجر الأسود، فيقبله ويقول: بسم الله، الله أكبر، وإن لم يستطع تقبيل الحجر أشار إليه، ويدعو في طوافه بما شاء، وورد أنه إذا مر بين الركنين اليماني والحجر دعا بقول الله عز وجل:

﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ثم إذا انتهى من الطواف صلى ركعتين خلف المقام - إن تيسر -، ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى بسورة الكافرون، والركعة الثانية بسورة الإخلاص، ثم يقبل الحجر إن أمكنه ذلك، ثم يتجه للمسعى، فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يبدأ بها من الصفا كما جاء عن النبي ﷺ، فلما دنا من الصفا قرأ قول الله: ﴿ إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، « نبدأ بما بدأ الله به »، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فكبر الله ووحدّه،

= فنأدى ألا لا يطوفنّ بالبيت مشرك ولا عريان . المجموع،  
للنووي ٨ / ٤ - ١٨ .



وقال: « لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده »، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمَلَ في بطن الوادي<sup>(١)</sup>، حتى إذا صعد مشى، حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا<sup>(٢)</sup>.

ثم إذا انتهى من المروة حلق أو قصر من شعره، أما المرأة فتجمع شعرها وتأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة، ثم يتحلل المرء من كل شيء قد حرم عليه وقت إحرامه.



(١) أي بين العلمين الأخضرين الآن.

(٢) سنن أبي داود، برقم: ١٩٠٥.



## سابعاً: أعمال الحج

لا بد من معرفة الأنساك في الحج، وهي ثلاثة أنواع:  
التمتع، والقران، والإفراد، وقال ابن قدامة رحمه الله:  
« وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك  
الثلاثة شاء »<sup>(١)</sup>.

### ١ - التمتع:

قال ابن قدامة رحمه الله: « التمتع هو أن يعتمر في أشهر  
الحج، ثم يجمع من عامه »<sup>(٢)</sup>، أي أن يحرم من الميقات بعمره في  
أشهر الحج، ثم يتحلل منها، ثم في يوم الثامن من ذي الحجة  
يحرم من مكة بالحج، وعليه الهدى.

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٦٠.

(٢) المرجع السابق ٣/ ٤١٥.

## ٢- القرآن:

القرآن: بالكسر، الجمع بين الحج والعمرة، بإحرام واحد في أشهر الحج<sup>(١)</sup>.

فيحرم بالحج قارناً للعمرة مع الحج من الميقات في أشهر الحج، ثم يتحلل بعد أداء أعمال أيام النحر، وهي: الطواف، والسعي، ورمي الجمرة، والحلق أو التقصير، وعليه الهدي.

## ٣- الأفراد:

الأفراد: هو الإحرام بنية الحج فقط<sup>(٢)</sup>

هو إتيان بالحج فقط دون العمرة في أشهر الحج، وليس عليه هدي.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، باب القاف، فصل الرء، ص ٢٦٩.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٩٨.

بعد معرفة أنواع الأنساک، نبدأ بأعمال الحج ونذكرها بحسب الأعمال اليومية للحاج، وتبدأ من الثامن من ذي الحجة وتنتهي بطواف الوداع.

### - اليوم الأول (يوم التروية)<sup>(١)</sup>:

وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، ويحرم المحرم بالحج من مكانه الذي هو فيه إن كان متمتعاً، أو مكياً لم يحرم قبل، أما القارن والمفرد، فهما باقيان على إحرامهما منذ دخولهما مكة، ثم يذهب إلى منى فيبيت ليلته ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً بلا جمع لمن كان مسافراً من الحجاج فقط، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر ومع عثمان صدرا

(١) سبب التسمية، لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٠٦/٩.

من إمارته ثم أمتها»<sup>(١)</sup>، ومن ترك المبيت فلا شيء عليه، وحكى ابن المنذر رحمه الله أن من ترك المبيت ليلة عرفة فلا شيء عليه، وإذا أشرقت شمس ضحى عرفة اندفع الناس إليها.

### - اليوم الثاني (الوقوف بعرفة):

يوم الحج الأكبر وهو التاسع من ذي الحجة، فمن أدرك الوقوف به ليلاً أو نهاراً، فقد أدرك الحج، ومن فاتته الوقوف بعرفه، فقد فاتته الحج؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك مَعَنَا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>، فلزم استئثار يوم عرفة واغتنام ساعاته

(١) صحيح البخاري، برقم: ١٠٨٢.

(٢) التفث وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. النهاية في غريب الحديث والأثر، باب التاء والفاء، مادة (تفث) ١ / ١٩١.

(٣) سنن أبي داود، برقم: ١٩٥٠.

أفضل استثمار، فإذا وصل المحرم إلى عرفة انتظر الإمام حتى يخطب خطبة يوم عرفة، وصلى معه الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان وإقامتين، إن كان مسافراً، أو جمعاً فقط لمن كان مقيماً، ثم يتفرغ الحاج للدعاء والتضرع إلى الله إلى غروب الشمس، ثم يندفع إلى مزدلفة وعليه السكينة والوقار، ويبقى فيها إلى إسفار الصباح، فيصلي بها المغرب والعشاء والفجر، وأما أصحاب الأعذار، فقد رخص النبي ﷺ لهم في عدم البقاء إلى الصباح، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»<sup>(١)</sup>، وبعد أن يصلي المحرم الفجر يبقى يذكر الله حتى تطلع الشمس<sup>(٢)</sup> ثم يتدبّر يومه بأعمال اليوم.

(١) صحيح البخاري، برقم: ١٦٧٨.

(٢) صحيح مسلم، برقم: ٣٠٠٩.

## - اليوم الثالث (يوم النحر):

يوم العاشر من ذي الحجة، وهو أكثر أيام الحج عملاً،  
وفيه أربعة أعمال فعلها رسول الله ﷺ، وكان ترتيبها كالاتي:

أ- رمي جمرة العقبة.

ب- النحر أو ذبح الهدي.

ت- الحلق.

ث- الطواف والسعي.

وكل ذلك في يوم النحر أما رمي جمرة العقبة، وتسمى  
الجمرة الكبرى، فترمى بسبع حصيات حجمها بمقدار حصى  
الخذف، أي بقدر الحمصه، ويكبر الله عند كل حصة يرميها،  
ثم يذبح هديه، ثم يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل،  
وأخيراً يطوف بالبيت ويسعى إن لم يكن سعى من قبل، وقد

ذكرتُ ما يتعلق بالطواف، والسعي في صفة العمرة، ثم يعود  
الحاج إلى منى فيبيت فيها.

- اليوم الرابع والخامس والسادس (أيام التشريق):

أيام التشريق هي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث  
عشر من ذي الحجة يبيت المحرم في منى الأيام الثلاثة ويرمي  
الجمرات الثلاث الصغرى والوسطى والعقبة (الكبرى) في  
كل يوم من أيام التشريق فإذا زالت الشمس بدأ بالصغرى  
ثم الوسطى ثم العقبة ولكل جمرة يرمي بها سبع حصيات  
يكبر الله مع كل حصاة، ثم يدعو فيتوجه إلى القبلة فيدعو  
بين الصغرى والوسطى بما شاء دعاءً طويلاً، وكذلك بين  
الوسطى والعقبة، ولا يقف بعد ذلك، فقد جاء عن عائشة  
قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى

الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي  
 الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع  
 كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع،  
 ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»<sup>(١)</sup> ومن أراد الاستعجال في  
 يومين فلا شيء عليه لقول الله عز وجل: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ  
 فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ  
 تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ  
 إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وعليه أن يخرج من منى قبل  
 غروب شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة.

- آخر عهده بالبيت:

طواف الوداع آخر ما يكون على الحاج عمله قبل أن  
 يخرج من مكة ويرجع إلى بلده فعن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) سنن أبي داود برقم: ١٩٧٣

أنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت »<sup>(١)</sup>  
 فإذا طاف طواف الوداع لا يبقى في مكة إلا لضرورة، وهكذا  
 يتم حجه وتنتهي أعمال الحج.



## ثامناً: زيارة المسجد النبوي

يستحب للمسلم زيارة مدينة رسول الله ﷺ لما فيها من الفضائل العظيمة، ومن تلکم الفضائل:

١- زيارة المسجد النبوي لحديث النبي ﷺ أنه قال: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام »<sup>(١)</sup>.

٢- فضل الروضة النبوية، لما جاء عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »<sup>(٢)</sup>

٣- زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والسلام عليهما، فقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله

(١) صحيح البخاري برقم: ١١٩٠

(٢) صحيح البخاري برقم: ١١٩٥

عنها « أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه »<sup>(١)</sup>.

٤ - زيارة مسجد قباء، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: « كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين »<sup>(٢)</sup>، وكان ذلك في كل يوم سبت<sup>(٣)</sup>، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: « من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة »<sup>(٤)</sup>.

٥ - زيارة مقبرة البقيع والدعاء للموتى، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله ﷺ كلما كان

(١) سنن الكبرى للبيهقي برقم: ١٠٠٥١

(٢) صحيح مسلم برقم: ٣٤٥٦

(٣) انظر صحيح البخاري برقم: ١١٩٣

(٤) سنن ابن ماجه برقم: ١٤١٢

ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول:  
« السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدا  
مؤجلون، وإن إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل  
بقيع الغرقد »<sup>(١)</sup>.

٦- زيارة شهداء أحد والدعاء لهم بالمغفرة، حيث قال

النبي ﷺ: « هذه قبور إخواننا »<sup>(٢)</sup>



(١) صحيح مسلم برقم: ٢٢٩٩

(٢) مسند الإمام أحمد برقم: ١٣٨٧



الحج رحلة عظيمة في طاعة الله عز وجل وأثرها كبير في نفوس المؤمنين ولذتها لا يضاهيها لذة، فليحرص المرء على المداومة والمعاودة لأداء الحج كلما تيسر له، يزداد طاعة لربه ويتخلص من أعماله من الخطايا والذنوب، ويلتق الله وهو يحسن الظن بربه عز وجل.

ومن لم يحج فليحرص وليبادر على أدائه، لأنه لا يدري متى تأتيه منيته، وليسأل الله التوفيق والسداد، وأن يعينه على أداء فريضة الحج.



نسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا لما يحبه ويرضى، وأن  
يعيننا على أداء الطاعات وحب الخيرات وأن يغفر للمسلمين  
والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، ولا حول ولا قوة إلا  
بالله، والحمد لله رب العالمين.



## قائمة المصنّاور

١- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢- الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٣- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤- الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف



المطلبى القرشى المكى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت،  
بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لأبى العلاء  
محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفورى، دار الكتب  
العلمية، بيروت.

٦- التعريفات، لعلى بن محمد بن على الزين الشرف  
الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار  
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -  
١٩٨٣م.

٧- جامع البيان عن تأويل آى القرآن، لأبى جعفر  
الطبرى محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملى،  
(المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن  
التركى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة  
الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٩- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

١٠- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.

١٢ - حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لأبي الحسن نور الدين السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجليل، بيروت.

١٣ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف بمصر.

١٤ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، طبعة بدون رقم، ١٤١٢هـ.

١٥ - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

١٦- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٧- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٨- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله،

أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،  
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن  
موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة  
دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤.

٢٠- السنن الكبرى للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن  
شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، حققه  
وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة،  
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢١- الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين  
الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تحقيق:  
د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة  
المكرمة - الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٢- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري،  
 أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)،  
 المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٢٣- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل، أبي  
 عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار  
 ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

٢٤- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، أبي الحسن  
 القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد  
 عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، لأبي محمد  
 محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي  
 بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي،  
 بيروت.

٢٦- غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحرابي، أبي إسحاق، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٢٧- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٢٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١٢٦ هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٩- كشف مشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي

(المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن،  
الرياض ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٠- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين  
يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات  
والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم  
الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب  
العلمية، بيروت.

٣٢- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن  
عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن  
حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة  
البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية -  
بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٣٣- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٤- مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٣٥- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة دار القبلة، جدة.

٣٦- معالم التنزيل، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.

٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٣٨- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٣٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي، المعروف بالخطاب (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، تحقيق: دار الرضوان للنشر، دار الرضوان للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م.



## قائمة المحتويات

٥	- افتتاحية
٧	- المقدمة
٩	- أولاً: معنى الحج وفضله وآدابه
١٥	- ثانياً: شروط الحج (على من يجب الحج)
١٨	- ثالثاً: المواقيت نوعان
٢١	- رابعاً: محظورات الحج
٣٠	- خامساً: أركان الحج وواجباته
٤٠	- سادساً: صفة العمرة
٤٣	- سابعاً: أعمال الحج
٥٢	- ثامناً: زيارة المسجد النبوي
٥٥	- الخاتمة
٥٧	- قائمة المصادر

